

وحدة التربية الاقتصادية والمالية
نظام الإرث في الإسلام: (قسمة التركة وتحديد أنصبة الورثة)

www.9alami.com

مفهوم التركة وأنواعها:

مفهوم التركة:

التركة: هي مجموع ما يتركه الميت من مال أو حقوق مالية.

أنواع التركات بالنسب للقسمة:

- أ - النوع الأول: ما يمكن قسمته بالعد أو الوزن أو الكيل أو الذراع لكونه مستوى الأجزاء:
ب- النوع الثاني: ما لا يمكن قسمته لكونه غير مستوي الأجزاء كالعقار أو الحيوانات ونحوها.

كيفية قسمة التركة:

قسمة التركة تتم عبر المراحل الآتية بالترتيب:

- ✓ تستخرج أصل الفريضة أولاً.
- ✓ نبحث عن العول إن وجد لتحديد الأصل الجديد.
- ✓ نصحح الأصل حتى تصح أسهم الورثة من غير كسر.
- ✓ نقسم التركة الصافية على أصل الفريضة لاستخراج قدر السهم الواحد.
- ✓ نعطي كل وارث حسب سهمه.

أمثلة توضيحية:

مسألة من غير تصحيح ولا عول (التركة الصافية 60.000 درهم).

الوارث	ارثه	سهمه من الفريضة: (6)	نصيبه من التركة 60.000 درهم: 6 = 10.000 درهم (قيمة السهم الواحد)
بنت	1/2	3	$30.000 = 10.000 \times 3$ درهم
بنت ابن	1/6	1	$10.000 = 10.000 \times 1$ درهم
أم	1/6	1	$10.000 = 10.000 \times 1$ درهم
جد	1/6 + ع	0 + 1	$10.000 = 10.000 \times 1$ درهم

مسألة بتصحيح ودون عول (التركة الصافية 72.000 درهم).

الوارث	ارثه	نصيبه من أصل الفريضة: (12)	سهمه بعد التصحيح: $24 = 2 \times 12$	نصيبه من التركة 72.000 : 24 = 3000 درهم (قيمة السهم الواحد)
زوج	1/4	3	$6 = 2 \times 3$	$18.000 = 3000 \times 6$ درهم
بنت	2/3	8	4	$24.000 = 3000 \times 8$ درهم
بنت				$24.000 = 3000 \times 8$ درهم
أخ شقيق	ع	1	2 = 2 × 1	$3.000 = 3000 \times 1$ درهم
أخ شقيق				$3.000 = 3000 \times 1$ درهم

مسألة بعول وتصحيح (التركة الصافية 70.000 درهم).

الوارث	ارثه	سهمه من الفريضة: (8)	عالت إلى (7)	سهمه بعد التصحيح: $14 = 2 \times 7$	نصيبه من التركة 70.000 : 14 = 5000 درهم (قيمة السهم الواحد)
زوج	1/2	3	3	$6 = 2 \times 3$	$30.000 = 5000 \times 6$ درهم
أخت شقيقة	1/2	3	3	$6 = 2 \times 3$	$30.000 = 5000 \times 6$ درهم
أخت لأب	1/6	1	1	2 = 2 × 1	$5.000 = 5000 \times 1$ درهم
أخت لأب					$5.000 = 5000 \times 1$ درهم

أنصبة الورثة:

أنصبة الوارثين بالفرض فقط:

الوارث	الفروض التي يرث بها	شرط ارثه
الزوج	2/1	عدم وجود فرع وارث لزوجته الهالكة.
	2/1	وجود فرع وارث لزوجته الهالكة.
الزوجة	4/1	عدم وجود فرع وارث لزوجها الهالك.
	8/1	وجود فرع وارث لزوجها الهالك.
الأم	3/1	عدم وجود فرع وارث و عدم وجود متعدد من الإخوة.
	6/1	وجود فرع وارث أو وجود متعدد من الإخوة.
الجدة	6/1	عدم وجود الأم (الانفراد / التعدد).
الإخوة لأم	6/1	الانفراد (سواء كان المنفرد ذكرا أم أنثى).
	3/1	التعدد (يقسم بينهم بالتساوي لا فرق بين ذكورهم وإناثهم).

- ✓ الفرع الوارث: الابن - ابن الابن وإن نزل - البنت - بنت الابن.
 ✓ متعدد من الإخوة: سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم، ذكورا أو إناثا، والمقصود بتعدد الإخوة = أكبر من أو يساوي 2.

أنصبة الوارثين بالفرض والتعصيب:

الوارث	الفروض التي يرث بها	شرط ارثه	
الأب	6/1	وجود فرع وارث مذكر (ابن- ابن ابن وإن نزل)	
	6/1 + ع	وجود فرع وارث مؤنث (بنت - بنت ابن)	
	التعصيب	عدم وجود الفرع الوارث مطلقا.	
الجد	نفس حالات الأب عند عدم وجوده.		
	حالات شاذة	مع الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب.	
البنت	2/1	الانفراد، وعدم وجود "الابن".	
	3/2	التعدد، وعدم وجود "الابن".	
	يعصبها	الابن (بالتفاضل) "للذكر مثل حظ الأنثيين".	
بنت الابن	2/1	الانفراد وعدم وجود "ابن ابن".	
	3/2	التعدد وعدم وجود "ابن ابن".	
	يعصبها	"ابن ابن" = أخوها أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة.	
الأخت الشقيقة	6/1	مع "بنت واحدة" لا يوجد معها "ابن".	
	2/1	الانفراد، وعدم وجود "الأخ الشقيق".	
	3/2	التعدد، وعدم وجود "الأخ الشقيق".	
	يعصبها	"الأخ الشقيق" بالتفاضل.	
	التعصيب مع		بنت فأكثر.
			بنت ابن فأكثر.
الأخت لأب	2/1	الانفراد، وعدم وجود "الأخ لأب".	
	3/2	التعدد، وعدم وجود "الأخ لأب".	
	يعصبها	"الأخ لأب" بالتفاضل.	
	التعصيب مع		بنت فأكثر.
			بنت ابن فأكثر.
	6/1	مع "أخت شقيقة" واحدة لا يوجد معها "أخ ش".	